تفسير أبي السعود

سورة يونس 58 59 .

قل تلوين للخطاب وتوجيه له إلى رسول ا A ليأمر الناس بأن يغتنموا ما في القرآن العظيم من الفضل والرحمة .

بفضل ا وبرحمته المراد بهما إما ما فى مجيء القرآن من الفضل والرحمة وإما الجنس وهما داخلان فيه دخولا أوليا والباء متعلقة بمحذوف وأصل الكلام ليفرحوا بفضل ا وبرحمته وتكرير الباء فى رحمته للإيذان باستقلالها فى استيجاب الفرح ثم قدم الجار والمجرور على الفعل لإفادة القصر ثم أدخل عليه الفاد لإفادة معنى السببية فصار بفضل ا وبرحمته فليفرحوا ثم قيل .

فبذلك فليفرحوا للتأكيد والتقرير ثم حذف الفعل الأول لدلالة الثانى عليه والفاء الأولى جزائية والثانية لدلالة على السببية والأصل إن فرحوا بشىء فبذلك ليفرحوا لا بشىء آخر ثم أدخل الفاء لدلالة على السببية ثم حذف الشرط ومعنى البعد فى اسم الإشارة لدلالة على بعد درجة فضل ا تعالى ورحمته ويجوز أن يراد بفضل ا وبرحمته فليعتنوا فبذلك فليفرحوا ويجوز أن يتعلق الباء بجاءتكم أى جاءتكم موعظة بفضل ا وبرحمته فبذلك أى فبمجيئها فليفرحوا وقرىء فلتفرحوا وقرأ أبى فافرحوا وعن ابن كعب أن رسول ا A تلا قل بفضل ا وبرحمته فقال بكتاب ا والإسلام وقيل فضله الإسلام ورحمته ما وعد عليه .

هو أى ما ذكر من فضل ا ورحمته .

خير مما يجمعون من حطام الدنيا وقرىء تجمعون أى فبذلك فليفرح المؤمنون هو خير مما تجمعون أيها المخاطبون .

قل أرأيتم أى أخبرونى .

ما أنزل ا لكم من رزق ما منصوبة المحل بما بعدها أو بما قبلها واللام للدلالة علي أن المراد بالرزق ما حل لهم وجعله منزلا لأنه مقدر فى السماء محصل هو أو ما يتوقف عليه وجودا أو بقاء بأسباب سماوية من المطر والكواكب فى الإنضاج والتلوين .

فجعلتم منه أى جعلتم بعضه .

حراما أى حكمتم بأنه حرام .

وحلالا أى وجعلتم بعضه حلالا أى حكمتم بحله مع كون كله حلالا وذلك قولهم هذه أنعام وحرث حجر الآية وقولهم ما فى بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا ونحو ذلك وتقديم الحرام لظهور أثر الجعل فيه ودوران التوبيخ عليه .

قل تكرير لتأكيد الأمر بالاستخبار أى أخبرونى .

آ أذن لكم فى ذلك الجعل فأنتم فيه ممتثلون بأمره تعالى .

أم على ا تفترون أم متصلة والاستفهام للتقرير والتبكيت لتحقق العلم بالشق الأخير قطعا كأنه قيل أم لم يأذن لكم بل تفترون عليه سبحانه فأظهر الاسم الجليل وقدم على الفعل دلالة على كمال قبح افترائهم وتأكيدا للتبكيت إثر تأكيد مع مراعة الفواصل ويجوز أن يكون الاستفهام للإنكار وأم منقطعة ومعنى بل فيها الإضراب والانتقال من التوبيخ والزجر بإنكار الرذن إلى ما تفيده همزتها من التوبيخ على الافتراء عليه سبحانه وتقريره وتقديم الجار والمجرور على هذا يجوز أن يكون للقصر كأنه قيل بل أعلى ا تعالى خاصة تفترون